قوله وان يرمي راجلا في رمي ايام التشريق لخبر الترمذي
كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا قوله
وراكبا فيه اي يوم النفر قال في الاسنى النفر عقبه كما انه يوم
النحر يرمي راكبا كما مر وفي المنح وفي اليوم الثالث راكبا
هو المعتمد في الروضة واصلها ومقتضى التعليل الذي ذكره
في الروضة ندب الركوب للنفر الاول وهو ظاهر وروى
البيهقي عن ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يرمي
في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا وصححه
الترمذي وكانهم فهموا من قول الراوي ذاهبا وراجعا
اختصاص ذلك بغير يوم النفر لانه لا رجوع فيه ويكون
التعبير بالايام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد
كونه مع الركوب والمشي وحكمته افادة انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن ينفر النفر الاول ولا يصح الجواب عنه بقياس
الحديث سيما وقد صح او حسن سنده قوله وهو امام
المنارة الخ قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هل
هو محل الاحجار التي كانت امام المنارة وبقربها قبر آدم
عليه السلام كما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة وقد روى
الازرقي ان ذلك مصلاه صلى الله عليه وسلم وفي المنح وذلك
لخبر الترمذي وابن حبان في صحيحه عن يزيد انه شهدت
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فصليت معه
الصبح بمسجد الخيف الحديث واخرج الازرقي عن ابن عباس
انه صلى فيه سبعون نبيا وعن مجاهد خمسة وسبعون
نبيا وانه قال ان استطعت ان لا تفوتك الصلاة فيه فافعل

وعن

وعن عطاء عن ابي هريرة لو كنت من اهل مكة لاتيت منى كل سبت
وفيه اشعار بشرفها ولا يؤخذ من قول ابي هريرة ذلك ندبه
لانه متوقف على صحته عليه وان لا يقال من قبل الرأي فمن اخذ
ذلك منه مع الغفلة عما ذكرته فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب
على ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمنى ما يتعين
على كل ذي قدرة ازالته وكف من يغتر العامة به عن الذهاب
اليه معتلا بقصد الزيارة والبركة وغافلا عما وقع فيه من
المعصية وايقاع غيره في الهلكة اه قال ابن الجمال وقد ازيل
ذلك منذ سنين الى عامنا هذا وهو عام ثمانية وخمسين والف
شكر الله سعي من تسبب في ازالته ومن المواضع المشهورة بمنى
الغار الذي انزلت فيه المرسلات خلف مسجد الخيف في لحف
الجبل مما يلي اليمن يأثره الخلق عن السلف ومسجد الكبش بقرب
والسرحة التي بين الاخشبين من منى قوله او ثلاث رميات
من آخر رمي دم انما قيد بقوله من آخر رمي ليتأتى ترك ثلاثا
من جمرة الخيف ثم رمى الوسطى وجمرة العقبة فالمتروك صورة
ثلاثا وفي الحقيقة ثمان عشرة رمية لان رمي الوسطى وجمرة العقبة
قبل كمال رمي جمرة الخيف لغو وهو ظاهر لوجوب الترتيب
ومع ذلك ففي الثلاث فقط دم وفي الزيادة عليها ولو بترك
جميع الرمي دم لا زيادة كما في ازالة الشعر والظفر ان
في الثلاث فاكثر دم وفيما فوقها ذلك الدم الذي في الثلاث لا غير
قوله او بنظيره من يوم اجزأه ويقع ذلك النظير عن المتروك
كما في الصلاة قوله او حبس اي ولو بحق لا يقدر على الخلاص منه
وبهذا جمع المتأخرون بين الخلاف في ذلك قوله فخ عن دين

Copyright © King Saud University